

مدى توافق النظام المحاسبي الموحد مع متطلبات

معايير الإبلاغ المالي

(دراسة تحليلية في الانظمة المحاسبية في جمهورية العراق)

The compatibility of the consolidated accounting system with the requirements of financial reporting standards

(An analytical study in accounting regulations of the Republic of Iraq)

د. عماد محمد فرحان

ا.م.د. خولة حسين حمدان

كلية الادارة والاقتصاد / جامعة واسط

المعهد العالي للدراسات

المالية والمحاسبية

/ جامعة بغداد

المستخلص

ان الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته البنية العراقية على بيئة الاعمال الدولية من دخول مستثمرين بعد احداث عام ٢٠٠٣ والتعديلات التي طرأت على بعض القوانين فضلا عن اصدار مجلس المعايير المحاسبية والرقابية قواعد محاسبية تطلب تعديل النظام المحاسبي الموحد الصادر عام ١٩٨٥ وتعديلاته لعام ٢٠١١ والنظام المحاسبي الموحد لشركات المصارف والتأمين لعام وبالشكل الذي يلبي القياس والافصاح في التقارير المالية وبما يتلائم مع معايير الإبلاغ المالي الدولية ، هذا وقد تناول البحث نبذه تعريفية عن معايير الإبلاغ المالي والانظمة المحاسبية في العراق ثم القوانين الصادرة من جمهورية العراق التي اوجبت الوحدات الاقتصادية الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية، ثم ملخص ما تناولته معايير الإبلاغ المالي الدولية ، وتطوير الانظمة المحاسبية بما يتلائم مع تلك المعايير، والاتي اهم التوصيات التي توصل اليها البحث :

- ١- ان يتم تعديل النظم المحاسبية وفقا لما نص في القوانين النافذة بخصوص المعايير المحاسبية الدولية وفقا لما تناولته القواعد المحاسبية المحلية .
- ٢- ضرورة تبني النظام المحاسبي الموحد ما ورد في معايير الإبلاغ المالي لغرض المساهمة في تسهيل وأزالة العقبات من معالجات محاسبية وطرق الافصاح .

٣ - لتعزيز دور النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين باتجاه معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٤) عقود التأمين ، نرى ضرورة تبني ما جاء في المعيار من معالجات محاسبية تخص عمليات التأمين .

Abctract

The economy opening which the Iraqi environmental witnessed on the International Business from entering the investors after the events of 2003 and its amendments to some laws as well as the issuance of Accounting Standards Board and control accounting rules require amendment of the unified accounting promulgated in 1985 and amended in 2011 and accounting system consolidated corporate banking and insurance for the year and in a form that meets the measurement and disclosure in financial reports prepared in accordance with International Financial Reporting Standards, this has been touched on Outline of the standards of financial reporting and accounting systems in Iraq and laws issued by the Republic of Iraq, which necessitated the reached by the research: economic units adherence to standards of international accounting, then summary cited standards International financial reporting, and the development of accounting systems in line with those standards, the following main recommendations

1 - The accounting systems are adjusted according to the text of in laws regarding international accounting standards and according to which deal with of local accounting rules.

2 - The need to adopt a unified accounting system reportedly in financial reporting standards for the purpose of contributing to facilitate the removal of obstacles of accounting treatments and methods of disclosure.

3 - To enhance the role of the unified accounting system for banks and insurance companies towards the International Financial Reporting Standard No. (4) Insurance contracts, we see the need to adopt what came in the standard of accounting treatments related to insurance operations.

ان التطورات الحاصلة في بيئة الاعمال الاقتصادية اثر على بيئة المحاسبة مما تطلب من المنظمات المهنية اصدار العديد من المعايير المحاسبية ومنها معايير الابلاغ المالي الدولية لتلبي حاجة مستخدمي التقارير المالية وتعالج المشاكل التي تواجه الوحدات الاقتصادية نتيجة لتلك التطورات هذا على المستوى الدولي ،اما على مستوى جمهورية العراق اذ ان الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته البيئة العراقية على بيئة الاعمال الدولية من دخول مستثمرين بعد احداث عام ٢٠٠٣ والتعديلات التي طرأت على بعض القوانين تطلب تعديل النظام المحاسبي الموحد الصادر عام ١٩٨٥ وتعديلاته لعام ٢٠١١ والنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لعام ١٩٨٥ وبالشكل الذي يلبي القياس والافصاح في التقارير المالية وبما يتلائم مع معايير الابلاغ المالي الدولية ،هذا وقد تناول البحث نبذة تعريفية عن معايير الابلاغ المالي والانظمة المحاسبية في العراق ثم القوانين الصادرة من جمهورية العراق التي اوجبت الوحدات الاقتصادية الالتزام بالمعايير المحاسبة الدولية،ثم ملخص ما تناولته معايير الابلاغ المالي الدولية ، وتطوير الانظمة المحاسبية بما يتلائم مع تلك المعايير ،ثم انتهى البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

منهجية البحث

مشكلة البحث

ان الانظمة المحاسبية في جمهورية العراق والتي تضمنت النظام المحاسبي الموحد الصادر عام ١٩٨٥ والمعدل عام ٢٠١١ ،والاستمرار العمل بالنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين عام ١٩٨٥ لم تلبي احتياجات الوحدات الاقتصادية للقياس والافصاح في التقارير المالية عن الاحداث التي من شأنها ان تؤثر على قرارات الجهات المستفيدة ،فضلا عن التعديلات التي طرأت على بعض القوانين والتي توجب الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية .

فرضية البحث

أن النظام المحاسبي الموحد المطبق في العراق تتوافر فيه متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية

اهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على الاتي :

- ٢ - القوانين الصادرة في جمهورية العراق والتي تبنت المعايير الدولية .
- ٣ - مدى توافر متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS) في النظام المحاسبي الموحد المطبق في العراق .

أهمية البحث

اهمية البحث تستند من اهمية معايير الابلاغ المالي في القياس والافصاح عن المعلومات للجهات المستفيدة وبيان متطلبات هذه المعايير في النظام المحاسبي الموحد المطبق في العراق .

المحتويات

- المحور الاول :** نبذة تعريفية عن معايير الابلاغ المالي والانظمة المحاسبية في العراق
- المحور الثاني-**القوانين التي تبنت معايير المحاسبة الدولية

المحور الثالث - بيان امكانية توافر متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية في النظام المحاسبي الموحد المطبق في العراق
المحور الرابع: الاستنتاجات والتوصيات .

المحور الاول

نبذة تعريفية عن معايير الإبلاغ المالي والانظمة المحاسبية في العراق

١-معايير الإبلاغ المالي الدولية

صدرت معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS) ابتداء من العام ٢٠٠١ لتحل تسميتها الجديدة محل معايير المحاسبة الدولية IAS ، من قبل مجلس المحاسبة الدولية (ASB) الذي كان يسمى باسم لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) والذي يعين بدوره من قبل أمناء لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) وبذلك فإن التسمية القديمة معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standards) سوف تختفي من الأدب المحاسبي تدريجيا لتحل محلها التسمية الجديدة (الإبلاغ المالي) مع الاصدارات الجديدة والتعديلات المحتملة لمعايير المحاسبة الدولية نافذة المفعول تحت التسمية القديمة وهنا تجدر الإشارة بأن معايير الإبلاغ المالي تستند على نفس الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية .

أجرى المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA مسحا في سبتمبر ٢٠٠٩ عن ضرورة تطبيق معايير (IFRS) ، إذ يعتقد ٥٤٪ من محاسبين القانونيين أن اعتماد تلك المعايير في الشركات الأمريكية العامة أمرا ضروريا . فضلا عن ذلك، أعرب ٥٠٪ من المشاركين على الحاجة إلى معرفة مستوى معين من آثار تطبيق معايير (IFRS) على مدى السنوات الثلاث المقبلة على بيئة الأعمال الأمريكية.

وقد حققت معايير التقارير المالية الدولية خلال هذه الفترة ما يلي :-

- أ - استفادة الشركات متعددة الجنسيات من استخدام معايير التقارير المالية الدولية من نظم الإبلاغ المالي المشترك في ما بينها .
 - ب - امكانية المقارنة المالية بين الشركات .
 - ج- تسهيل الاستثمارات عبر الحدود والوصول إلى أسواق رأس المال العالمية .
- (IAS، IFRS، 2011).

د - الفوائد الرئيسية الأخرى تشمل فرص تحسين وتبسيط وظائف الأعمال والعمليات، على الصعيد العالمي .

هـ - دمج أنظمة تكنولوجيا المعلومات المالية ، وتحقيق التوحيد (كفاءة الإبلاغ) .

و- الحصول على تقارير أكثر شمولاً من العمليات في الخارج، وتوفير تقارير عن القطاعات أكثر تفصيلاً ، او امتثالا لأوسع الالتزامات. وفي مايلي قائمة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية الصادرة لغاية ٢٠٠٨ :-

الجدول رقم (١) معايير الإبلاغ المالي الدولية

رقم المعيار	عنوان المعيار
IFRS 1	تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة
IFRS 2	المدفوعات على اساس الاسهم

اندماج الأعمال	IFRS 3
عقود التأمين	IFRS 4
الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة	IFRS 5
الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها	IFRS 6
الأدوات المالية : الإفصاحات	IFRS 7

. (AICPA ,2011)

٢- الانظمة المحاسبية في العراق

أ-النظام المحاسبي الموحد

طبق النظام المحاسبي في العراق من قبل وزارة التجارة منذ عام ١٩٧١ ثم طبق في المؤسسة العامة لصناعات الغزل والنسيج والمنشآت التابعة لها اعتباراً من السنة المالية ١٩٧٢ إذ جرى تعميمه على جميع المنشآت الصناعية الانتاجية التابعة لوزارة الصناعة ، واعتباراً من السنة المالية ١٩٧٣ قامت المصالح النفطية بتطبيق دليل موحد للحسابات المالية يتناسب وطبيعة نشاط هذه المصالح ثم حذت وزارات اخرى حذو وزارة الصناعة والمعادن بعد ان قامت هذه الوزارات باعداد نظام محاسبي موحد خاص بكل منها وتعميم تطبيقه على المنشآت التابعة لها ان اختلاف النظم المحاسبية التي تم تطبيقها بسبب اعدادها لخصوصيات منشآت الوزارت مما ادى الى ظهور اختلافات في المسميات والمعالجات القيدية والاجراءات الواردة في كل منا فضلاً عن الاجتهادات سواء في الاعداد او في التطبيق لذلك ظهرت الحاجة الى اعداد نظام محاسبي موحد يؤمن احتياجات الادارة واجهزة التخطيط والرقابة فقد اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم ٣٨٠ في ١٩٧٩/٤/٥ الذي يقضي تشكيل لجنة باسم اللجنة الرئيسية للنظام المحاسبي الموحد ضمت ممثلين عن من ديوان الرقابة المالية والمركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري ووزارة المالية وعدد من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال وبعد اختيار ممثلي الجهات تم تشكيل اللجنة الرئيسية في عام ١٩٨٠ (النظام المحاسبي الموحد، ١٩٨٥ : ٩) .

هذا وقد تضمن النظام على عشر فصول تضمنت دليل محاسبي و شرح لهذا الدليل ثم المعالجات المحاسبية والقوائم المالية والحسابات الختامية والسجلات والمستندات ونسب الاندثار والتكاليف والموازنات التخطيطية والحسابات القومية واخيراً الحسابات الالكترونية ، وبعد التطورات التي حصلت وتضمن بعض التشريعات على اعتماد معايير المحاسبة الدولية ومضي على اصدار النظام المحاسبي الموحد (٢٥) عاماً كل هذا اوجب على تحديث النظام ليغطي احتياجات المرحلة

الراهنة فقد تم اصدار النظام بصغته الجديدة وتضمن ايضا عشر فصول ذات الفصول في الاصدار الاول مع اجراء تعديلات لبعض المعالجات القيدية وازضافة بعض الحسابات ٢٠١١ .

ب-النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين

اصدرت وزارة المالية الامريين الوزاريين المرقمين ١٢٦٢/٥٠١/٢٠٢١٦/٥ و ٢١٢٢٢/١٣٣٤ والمؤرخين في ١٢/٢٢/٣ / ١٩٨٤ بتاليف لجنة برئاسة ممثل وزارة المالية والبنك المركزي العراقي ومصرف الرافدين والمؤسسة العامة للتأمين تتولى مهمة وضع نظام محاسبي موحد للمصارف وشركات التأمين ورفع توصياتها الى وزارة المالية لرفعها الى ديوان الرئاسة ، تشكلت اللجنة بناء على اقتراح ديوان الرقابة المالية بكتابة المرقم ٢٢٤٤/١/٢/٢ في ١٩٨٤/١١/٦ ، بعد ان اتخذت اللجنة الرئيسية التي اعدت النظام المحاسبي الموحد المطبق على

منشآت القطاع الاشتراكي قرارها بعدم تطبيق النظام المذكور على المصارف وشركات التأمين بناء على توصيات اللجنة الفرعية التي شكلتها لدراسة امكانية تطبيق النظام المحاسبي الموحد على المصارف وشركات التأمين بالنظر لخصوصيات الاعمال التي تمارسها المصارف وشركات التأمين واختلاف انظمتها عن الوحدات الاخرى من حيث طبيعة الخدمات المقدمة واسلوب انجاز المعاملات اليومية ، واعدت اللجنة النظام بصيغته النهائية والذي يتكون من ثلاث اجزاء خصص الجزء الاول للدليل المحاسبي وشرح الدليل والجزء الثاني للمعلجات القيدية والجزء الثالث للقوائم المالية والموازنات التخطيطية .

من خلال ماتم استعراضه في المحور الاول يرى الباحثان أن النظام المحاسبي الموحد شهد العديد من التغيرات التي كانت بسبب متطلبات بيئة الاعمال المحلية . دون الاهتمام بالتغيرات التي تحصل في قطاع الاعمال العالمي الذي كان له الاثر الكبير في إجراء بعض التعديلات على المعايير الدولية وأصدار معايير الإبلاغ المالي المطبقة حاليا ، والتي تم اعتمادها من معظم دول العالم .

المحور الثاني

القوانين التي تبنت معايير المحاسبة الدولية

١- قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤:

المواد الاتية التي تضمنت معايير المحاسبة الدولية

٢- الامر رقم ٦ الصادر عن سلطة الانتلاف المؤقتة قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤

المواد الاتية التي نصت المادة ٢٤ المبادئ المحاسبية وأعداد الكشوفات المالية وكالاتي

اولا- تطبيق القواعد المحاسبية والانظمة بما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية بما فيها استخدام الحسابات التراكمية الكاملة على اساس يومي وتقيدا باي متطلبات خاصة تنص عليها انظمة البنك المركزي العراقي بهذا الشأن .

ثانيا - اعداد بياناته المالية التي تضم الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وكشف التدفق النقدي وكشف بالتغيرات التي تطرا على حساب راس المال للمصرف وعلى نحو واف يعكس حقيقة الاوضاع المالية للمصرف وفروعه . ويتم اعداد الكشوفات المالية طبقا للمعايير المحاسبية الدولية .

ب- نصت المادة ٤٦ فقرة (٥) استنادا لمعايير مراجعة الحسابات المعروفة دوليا واية معايير صادرة عن انظمة البنك المركزي العراقي يقوم مراجع الحسابات بمراجعة عمليات المصرف وعلى اسس موحدة .

ج- المادة ٢٦ الخاصة بالمبادئ المصرفية العامة الفقرة ٣ منه نصت على ان يحدد البنك المركزي العراقي بواسطة انظمة المعايير التفصيلية لسلوك المصرف التي يستخدمها البنك المركزي العراقي في ممارسة رقابته التحوطية تماثنا مع المعايير الدولية وافضل الممارسات .
المواد الاتية التي تضمنت معايير المحاسبة الدولية :-

أنصت المادة رقم (٣٩) الخاصة بنظام الدفع الفقرة (١) يقوم البنك المركزي العراقي بوضع وادامة النظم السليمة والفعالة لتصفية وتسوية سداد المعاملات التجارية وفقا للمعايير الدولية وافضل الممارسات او يعمل على نشرها وادامتها .

ب- المادة ٤٥ الخاصة بالدفاتر الحسابات والسجلات (البيانات المالية والتقارير) الفقرة (١) نصت على ان يضمن المجلس ان البنك المركزي العراقي يتبع معايير المحاسبة المتعارف عليها دوليا في كافة الاوقات وانه يطبقها عند اعداد وامساك حساباته وسجلاته بما في ذلك بيانات مركزه المالي .

ج-المادة ٤١ الخاصة بتجميع ونشر الاحصاءات المالية الفقرة (٢) يسعى البنك المركزي العراقي في سبيل الاضطلاع بمسؤولياته المنصوص عليها في القانون وفي غيره من التشريعات الاخرى الى تطوير وتنفيذ السياسات المتماشية مع المعايير الدولية وافضل الممارسات المتبعة في المصارف المركزية .

٣- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٤ القانون سوق العراق للاوراق المالية :-

المواد الاتية التي تضمنت معايير المحاسبة الدولية:-

أ- نصت الفقرة ج ١/ من ٦ من القسم الخاص بالتعاملات في اسواق الاوراق المالية تدقق البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي وفقا لمعايير الرقابة الدولية بواسطة مراقب حسابات مستقل ومخول قانونا في العراق ووفقا لمعايير المحاسبة الدولية وللمدى الذي تسمح به المعايير المعمول بها في العراق .

ب- نصت الفقرة (٢) من المادة اعلاه ان تكون البيانات المالية مصحوبة بنسخة موقعة من تقرير الرقابة الخاص بمراقب الحسابات المستقل يوضح ان البيانات المالية قد تم تدقيقها وفقا لمعايير الرقابة الدولية وللمدى الذي تسمح به المعايير المعمول بها في العراق وانها تمثل رؤيا حقيقية وعادلة للنتائج المالية للشركة .

٤- قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ٢٠٠٤ :-

المواد الاتية التي تضمنت معايير المحاسبة الدولية :-

أ- المادة ١٣٣ نصت على ان تخضع حسابات الشركة المختلطة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وينبغي توحيد حسابات الشركات المتصلة ببعضها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية مالم يكن قد تم تعديلها تحديدا بموجب معايير نافذة في العراق .

ب-المادة رقم ١٣٤ الفقرة اولا العقود المهمة التي ابرمتها الشركة خلال السنة السابقة والاعمال التي حققت مصالح من يملكون ١٠% او اكثر من اسهم الشركة واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها المفوض وحققت كذلك مصالح عوائلهم ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم واي مصالح اخرى تجعل من اي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق .

من خلال ماتم استعراضه من مواد للقوانين ذات الصلة المطبقة بالعراق والتي تخص معايير المحاسبة الدولية في هذا المحور ، يرى الباحثان أن المشرع العراقي أكد على ضرورة مراعاة معايير المحاسبة الدولية في أعداد القوائم المالية . الأمر الذي ساهم في توفير مناخ قانوني يمكن النظام المحاسبي الموحد من التكيف مع المعايير الدولية .

المحور الثالث

تطوير الانظمة المحاسبية في العراق في ضوء معايير الإبلاغ المالي الدولية

معيير الإبلاغ المالي الدولي رقم (١) معايير الإبلاغ المالي لأول مرة :-

يطبق المعيار على المنشآت التي تبنت معايير الإبلاغ المالية الدولية لأول مرة والتي سوف تعرض اول قوائم مالية لها وفق تلك المعايير ، كما يهدف المعيار الى ضمان ان القوائم المالية الاولية (القوائم السنوية التي تعد لأول مرة) على اساس IFRS والقوائم المالية المرحلية الاولية تشمل معلومات مالية عالية الجودة يتحقق بها (تحقق الشفافية لمستخدميها وتوفر معلومات مقارنة لكل الفترات المعروضة ، توفر نقطة بداية ملائمة وفق معايير الإبلاغ المالي الدولي) .

متطلبات الاعتراف والقياس :

- ١ - يجب على المنشأة إعداد ميزانية إفتتاحية وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية والتي تعتبر نقطة البداية للمحاسبة بمقتضى معايير الإبلاغ المالي الدولية.
- ٢ - يجب على المنشأة استخدام نفس السياسات المحاسبية في ميزانيتها الافتتاحية وجميع الفترات المعروضة في قوائمها المالية الاولية التي تطبق IFRS .
- ٣ - أسس اعداد الميزانية الافتتاحية وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية : يتطلب المعيار بعض المتطلبات الرئيسية الواجب إتباعها عند التبنى الأول لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وتشمل ما يلي :

- أ - يجب الاعتراف بكلفة الأصول والالتزامات التي تتطلب معايير الإبلاغ المالي الدولية الاعتراف بها ولم تظهر في القوائم المالية للمنشآت التي ستطبق المعايير لأول مرة .
- ب- إستبعاد الاصول والالتزامات التي لا تعترف بها متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية من ميزانية المنشأة التي سوف تتبنى لأول مرة المعايير الدولية وإفقالها في حساب الارباح المحتجزة في بداية السنة (او حساب محدد ضمن حقوق الملكية) .
- ج- يجب إعادة تصنيف بنود الميزانية وعرضها وفق متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية .
- د - يجب تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في قياس جميع الاصول والالتزامات المعترف بها .

هـ- المعالجة المحاسبية للأصول طويلة الأجل التالية : (الاراضي والمنشآت والمعدات ، الممتلكات الاستثمارية ، الاصول غير الملموسة) . يمكن إظهار البنود المذكورة كتكلفة عند التبنى الاول للمعايير الدولية إما بالقيمة العادلة كما في التاريخ الانتقالي أو بقيم إعادة التقييم السابقة للتاريخ الانتقالي . (إذا كانت إعادة التقييم قابلة للمقارنة بشكل كبير مع القيمة العادلة أو مع التكلفة المهلكة – القيمة الدفترية – معدلة بالرقم القياسي العام او الخاص).

النظام المحاسبى الموحد و معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١) معايير الإبلاغ المالي لأول مرة

من خلال ماتم استعراضه من اساسيات معيار الإبلاغ المالي الدولي المشار اليه اعلاه أن النظام المحاسبى الموحد يجب أن :

١ - يُضمن القوائم المالية الاولية (التي تعد لأول مرة على اساس IFRS) والقوائم المالية المرحلة الاولية معلومات مالية عالية الجودة تحقق الشفافية لمستخدميها وتوفر معلومات مقارنة لكل الفترات المعروضة ، من خلال الاعتراف بكافة الأصول والإلتزامات التي يتطلبها المعيار وأستبعاد الأصول والإلتزامات التي لا يعترف بها بموجبه ، وعلى سبيل المثال عند وجود أصول غير ملموسة مثل الشهرة المولدة داخليا في ميزانية المنشأة والتي ستنبع لأول مرة معيار IFRS (علما بأن معايير الإبلاغ المالي الدولية لا تعترف بتلك الأصول) في هذه الحالة يجب أن تقوم المنشأة بأقفال رصيد حساب الشهرة في حساب الأرباح والمحتجزة .

٢ - وكذلك إعادة تصنيف بنود الميزانية وعرضها وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، ومن الامثلة على ذلك اذا كانت المنشأة تصنف أسهم الخزينة ضمن الأصول كما هو متبع في بعض المعايير فيجب إعادة تصنيف أسهم الخزينة مطروحة من حقوق الملكية .
ان النظام المحاسبي الموحد بعيد كل البعد عن متطلبات هذا المعيار ، وهذ ما يتطلب اخذ بما جاء في المعيار ومن خلال الاساسيات التي تم الاشارة اليها اعلاه الذي من شأنه ان يعزز ويطور النظام المحاسبي الموحد .

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٢) المدفوعات على اساس الاسهم :-

جاء هذا المعيار لبيان كيفية معالجة وعرض العمليات المتضمنة حصول المنشأة على سلع أو خدمات بما فيها المعاملات التي تتم مع العاملين مقابل التسديد بأدوات حقوق ملكية وقد تأخذ صورة اسهم أو خيارات أسهم .و يهدف هذا المعيار الى بيان ووصف كيفية التقارير عن العمليات التي تتضمن التسديد من خلال إصدار أسهم . كما يجب أن يطبق المعيار على كافة عمليات الدفع التي تتم الى أساس مدفوعات الأسهم وبخاصة : (تسويات حقوق الملكية ، تسويات نقدية على أساس سعر السهم ، العمليات التي تحصل المنشأة من خلالها على سلع أو خدمات بحيث تتضمن شروط الاتفاق إعطاء المنشأة أو المورد لهذه السلع أو الخدمات الخيار في أن تتم عملية التسديد نقداً أو باصول أخرى أو من خلال إصدار أدوات مالية حقوق ملكية) .
متطلبات المعيار :

١ - يتطلب المعيار الاعتراف بالسلع (زيادة الأصول) والخدمات التي تم تسليمها أو الحصول عليها في عملية تسديد على اساس تسويات حقوق ملكية (إصدار أسهم) فيتم زيادة حقوق الملكية ، أما إذا كانت عملية التسوية تتم على أساس تسوية نقدية فيتم الاعتراف بالالتزامات .

٢ - عندما لا تكون السلع أو الخدمات التي تم الحصول عليها في عمليات تسديد على اساس السهم غير مؤهلة ليعترف بها كأصل (لا تتوفر بها خصائص الأصول) فإنه يجب الاعتراف بها كمصروف (تستنفد فوراً) .

٣ - عمليات التسديد أساس حقوق الملكية (مع الأطراف الخارجية) : يتم قياس جميع العمليات التي يتم تسويتها من خلال حقوق الملكية بالقيمة العادلة للسلع أو الخدمات المستلمة بتاريخ الشراء ، وإذا تعذر تحديد القيمة العادلة لتلك السلع والخدمات بموثوقية ، ففي هذه الحالة يتم قياس القيمة العادلة للسلع والخدمات من خلال القيمة العادلة للاسهم التي تم منحها بتاريخ الشراء وهو مايسمى نموذج تاريخ التسوية أو العملية .

- ٤ - يتطلب هذا المعيار إفصاحات مختلفة تدرج ضمن مايلي :
- أ - تقديم معلومات تمكن مستخدمي المعلومات المحاسبية من فهم طبيعة ومدى المعاملات القائمة خلال الفترة والتي تتم من خلال الأسهم .
- ب - معلومات تمكن مستخدمي القوائم المالية من كيفية تحديد القيمة العادلة لسلع الخدمات المستلمة عند شراء بضاعة أو الحصول على خدمات مقابل الاسهم ، أو القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية التي منحت خلال الفترة .
- ج- معلومات تبين أثر المصاريف المدفوعة والمتعلقة بالعمليات التي تتم على أساس الأسهم على بيان الدخل .

النظام المحاسبي الموحد و معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٢) المدفوعات على اساس الاسهم :

من خلال ماتم استعراضه من اساسيات معيار الإبلاغ المالي الدولي المشار اليه اعلاه وما وردت من معالجات محاسبية لعمليات الدفع التي تتم الى أساس مدفوعات الأسهم ، أن النظام المحاسبي الموحد لم يتطرق الى تلك المعالجات وكتفى بمعالجة عمليات الحصول على السلع والخدمات عن طريق الشراء النقدي والأجل او الهدايا . أما بنسبة للعمليات التي تتم مع العاملين (المكافأة او الحوافز الممنوحة للعاملين المتعلقة بشروط يتم الوفاء بها مسبقا "خيارات الأسهم") والتي يتم تقييمها على اساس القيمة العادلة فإن النظام المحاسبي بعيد كل البعد عن هذه العمليات فضلا عن متطلبات هذا المعيار بشكل عام. وهذا ما يتطلب من النظام المحاسبي الموحد ، الاخذ بما جاء في المعيار لتقديم معلومات تمكن مستخدمي المعلومات المحاسبية من فهم طبيعة ومدى المعاملات القائمة خلال الفترة والتي تتم من خلال الأسهم ، وكيفية تحديد القيمة العادلة للسلع والخدمات المستلمة عند شراء بضاعة أو الحصول على خدمات مقابل الأسهم أو القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية وبيان أثر المصاريف المدفوعة والمتعلقة بتلك العمليات على بيان الدخل ، والذي من شأنه ان يعزز ويطور النظام المحاسبي الموحد .

معيار الإبلاغ المالي رقم ٣ اندماج الاعمال:-

يهدف المعيار الى بيان ووصف كيفية التقرير عن عمليات اندماج منشآت الاعمال وان الدامج سيعترف بالاصول والالتزامات والالتزامات المحتملة المتعلقة بالمنشأة المشترية (المندمجة) بقيمتها العادلة بتاريخ الاندماج ويتم الاعتراف بالشهرة كأصل تخضع لاختبار التدني سنويا .

متطلبات المعيار

يتم المحاسبة بطريقة الشراء ان يحدد الطرف الدامج في كل اندماج منشآت اعمال داخله ضمن نطاقه.

- ان يتم قياس تكافة اندماج الاعمال من خلال مجموع القيم العادلة بتاريخ التبادل للاصول المعطاة والالتزامات التي تم تحملها وادوات حقوق الملكية التي يمكن إصدارها الطرف الدامج مضافا اليها اي تكاليف غير مباشرة اخرى تعزى لعملية التملك (المصاريف القانونية ،اتعاب المحاسبين ، الخ) ،على المنشأة المشترية ان تعترف بشكل منفصل في تاريخ الاندماج بالاصول المحددة والالتزامات المحتملة المتعلقة بالمنشأة المشترية (المندمجة) ويتم الاعتراف بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء وبنسبة تملك ١٠٠%، وتشارك الاقلية في التغير بالقيمة العادلة .

- الاصول المصنفة كاصول غير متداولة محتفظ بها لغرض البيع يتم قياسها بالقيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع المقدرة اي وفقا لمعيار الإبلاغ المالي رقم (٥) .
- يعترف المشتري (الدامج) بالشهرة كاصل بتاريخ الاقتناء وتقاس مبدئياً بالزيادة في تكلفة الشراء عن القيمة العادلة لاصافي الاصول بتاريخ الاقتناء ويتم قياسها لاحقا بتاريخ اعداد القوائم المالية اللاحقة للاقتناء بالتكلفة مطروحا منها مجمع خسائر التدني وتخضع الشهرة لاختبار التدني سنويا او كثر من مرة في السنة طبقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٦) المتعلق بتدني قيمة الاصول ، واذا كانت تكلفة الشراء اقل من القيمة العادلة لاصافي الاصول المشتراه فتكون الشهرة سالبة وتعالج كدخل مباشر في قائمة الدخل بعد التحقق من القيم العادلة للاصول والالتزامات المملوكة .
- يتم الاعتراف بمصاريف اعادة هيكلة المنشأة كمصاريف ما بعد التملك .
- يتم الافصاح عن المعلومات التي تقييم طبيعة العمليات والاثار المالية لما ياتي :-
- اندماجات الاعمال التي تمت خلال الفترة والتي تمت بعد تاريخ الميزانية ولكن قبل الترخيص باصدار الميزانية ، والتي تمت في فترات سابقة .
- الافصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم التغيرات في المبلغ المحمل للشهرة خلال الفترة .

المعالجة المحاسبية لتوحيد الاعمال

- يعني توحيد الاعمال دمج وتوحيد اعمال منشأتين او اكثر في منشأة واحدة وتاخذ احد الاشكال الاتية
- الاندماج يحدث عند قيام منشأة بتملك منشأة اخرى مما نتج عنه زوال الشركة التي تملكها وانتقال نشاطها واصولها والتزاماتها للشركة المشتريه .
- الاتحاد يحدث عند تاسيس شركة جديدة تنتقل اليها اصول ونشاطات مؤسستين او اكثر قائمتين مما ينتج عنه تصفية وزوال الشركات الداخلة في الاتحاد .
- السيطرة هي قيام شركة بشراء غالبية اسهم شركة اخرى مما يعطي الشركة المشتريه القدرة على السيطرة على ادارات وقرارات الشركة المسيطر عليها وتسيير اعمالها وفق لمصالح الشركة المسيطرة ومن شروط السيطرة تملك الشركة على اكثر من ٥٠% من اسهم الشركة الاخرى او من حقوق التصويت فيها وتسمى الشركة المسيطرة بالشركة القابضة او الام اما الشركة المسيطر عليها فتسمى الشركة التابعة .

المعالجة المحاسبية

- يتم استعمال طريقة الشراء سواء كانت توحيد الاعمال بطريقة الاندماج او الاتحاد او السيطرة .
- النظام المحاسبي الموحد و معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٣) اندماج الاعمال :**
- لم يتناول النظام المحاسبي الموحد اندماج الاعمال والمعالجة المحاسبية والافصاح ولكي يتم تطوير النظام المحاسبي لابد من الالتزام بمتطلبات القياس والافصاح الواردة في المعيار على الرغم من ان اندماج الشركات قد تضمنه قانون الشركات وكما ياتي :
- نصت المادة رقم ١٤٨ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل يجوز دمج شركة او أكثر بأخرى، او دمج شركتين او أكثر لتكوين شركة جديدة واشترطت المادة رقم ١٤٩ على الاتي

:

لجواز الدمج بين الشركات :

- أن لا يؤدي الدمج إلى :

- ١- فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة او تضامنية .
- ٢- فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية .
- ٣- فقدان الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة .

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٤) عقود التأمين :-

يعتبر أول معيار محاسبي دولي يتناول عقود التأمين من حيث المعالجة المحاسبية للتقرير عن عقود التأمين . وهدف المعيار الى إدخال تحسينات محدودة للمحاسبة من قبل شركة التأمين فيما يتعلق بعقود التأمين و الإفصاح الذي يبين ويوضح المبالغ الواجب إظهارها في القوائم المالية الناشئة من عقود التأمين .

متطلبات المعيار الرئيسية / الاعتراف والقياس :

- ١ - الأعباء المؤقتة من بعض معايير التقارير المالية الدولية الأخرى : ومنها الإعفاء من الالتزامات المتعلقة بالسياسات المحاسبية والتغير في التقديرات المحاسبية والاطفاء ، فشركات التأمين تستثنى من تطبيق تلك المعايير على سياساتها المحاسبية بالنسبة لـ (عقود التأمين التي تصدرها ، عقود إعادة التأمين التي لديها) .
- ٢ - يجب عدم الاعتراف بالتزام لأي مخصصات متعلقة بمتطلبات ممكنة مستقبلاً تنشأ عن عقود التأمين غير الموجودة في تاريخ التقرير (مثل مخصصات الكوارث) .
- ٣ - على شركة التأمين استبعاد التزام التأمين من ميزانيتها فقط عندما تؤدي او تبرأ من هذا الالتزام

٤ - يجب على شركة التأمين أن تقدر في كل تاريخ تقرير مالي مدى كفاية التزاماتها التأمينية ، باستخدام التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية في ظل عقود التأمين التي أبرمتها .

٥ - يجب اختيار مدى كفاية وملائمة التزاماتها جميع تعاقدها والتدفقات النقدية ذات العلاقة بها والاعتراف بكامل قيمة العجز او النقص في قائمة الدخل .

٦ - انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين : اذا كان هناك انخفاض بقيمة أصل إعادة التأمين او حامل بوليصة إعادة التأمين فانه يجب تخفيض القيمة المعدلة (القيمة الدفترية الجديدة) وان يتم الاعتراف بخسارة الانخفاض في قائمة الدخل ويحدث انخفاض القيمة في اصل إعادة التأمين عندما :

أ - يوجد دليل موضوعي ان حامل بوليصة إعادة التأمين قد لا يتلقى كل المبالغ المستحقة له بمقتضى أحكام العقد .

ب- وقوع حدث له تأثير على المبالغ التي سوف يتسلمها حامل بوليصة عقد إعادة التأمين من شركة التأمين .

٧ - يمكن لشركة التأمين ان تغير سياستها المحاسبية بالنسبة لعقود التأمين اذا كان هذا التغيير سيجعل القوائم المالية أكثر ملائمة ولكن ليس اقل موثوقية لاحتياجات متخذي القرارات ومستخدمي القوائم المالية .

٨ - عند تغيير السياسة المحاسبية بالنسبة للالتزامات التأمين يمكن ان تعيد شركات التأمين تصنيف بعض او كل اصولها المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل . ومن العوامل الهامة التي تسمح بتغيير السياسات المحاسبية لدى شركات التأمين عند تغير أسعار الفائدة السوقية الحالية والتي تؤثر على قياس التزامات التأمين ويتم الاعتراف بأثر هذه التغيرات في قائمة الدخل .

٩ - يمكن لشركة التأمين الاستمرار في الممارسات التالية (مع عدم السماح ببدء احدهما):

أ - قياس التزامات التأمين على أساس غير مخصص .

ب- قياس الحقوق التعاقدية لرسم الاستثمار المستقبلية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة بالمقارنة بقيمتها السوقية .

ج- استخدام السياسات المحاسبية غير الموحدة بالنسبة لعقود التأمين للشركات التابعة فيما عدا ما تسمح به معايير التقارير المالية الدولية .

النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين و معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٤)

عقود التأمين :-

من خلال ماتم استعراضه من اساسيات المعيار الدولي و دراسة مع ما هو وارد في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين بخصوص عقود التأمين ، لابد من التطرق الى :

١ - أن هذا المعيار يعتبر أول معيار محاسبي دولي يتناول عقود التأمين من حيث المعالجة المحاسبية للتقرير عن عقود التأمين وأعتبر ساري المفعول اعتباراً من ٢٠٠٥ .

٢ - يعد قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، من القوانين المهمة التي تنظم عمليات التأمين الا أنه لم يتطرق الى ما ورد في المعيار من تعريفات ومصطلحات ومتطلبات العرض والإفصاح .

٣ - أما بنسبة للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين كان بعيد كل البعد عن ما ورد في المعيار ، ومن الأمثلة على ذلك لم يتطرق النظام الى انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين أو حامل بوليصة إعادة التأمين فانه يجب تخفيض القيمة المعدلة (القيمة الدفترية الجديدة) وأن ويتم الاعتراف بخسارة الانخفاض في قائمة الدخل .

أذن من الممكن أن يتبنى النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ماورد في المعيار من معالجات محاسبية وطرق للقياس والعرض والإفصاح الذي بدوره يساعد على دفع النظام نحو التطور .

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٥) الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات

المتوقعة :-

يعالج هذا المعيار موضوعين هما :

أ - كيفية قياس وعرض الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع وهي الأصول غير المتداولة والتي تنوي المنشأة التخلص منها ببيعها ، ويتطلب المعيار ضرورة عرض الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع في الميزانية بشكل مستقل عن الأصول غير المتداولة .

ب - نتائج العمليات غير المستمرة والتي تمثل ارباح او خسائر التخلص من خط إنتاجي او ما شابه والتي يتوجب عرضها في قائمة الدخل بشكل مستقل عن نتائج العمليات المستمرة .

ويهدف المعيار الى تحديد وبيان المعالجة المحاسبية للأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعرض والافصاح عن العمليات الموقوفة .

متطلبات المعيار الرئيسية :

١ - تصنيف الأصول غير المتداولة (او مجموعات الأصول التي سوف يتم التخلص منها) كأصول محتفظ بها لغرض البيع :

يتم ، بشكل عام ، تصنيف الأصول غير المتداولة (او مجموعات الأصول التي سوف يتم التخلص منها) كأصول محتفظ بها للبيع في حالة كون القيمة المرحلية (الدفترية) لها سيتم استردادها بشكل اساسي من خلال عملية بيع الاصل ، وليس من خلال الاستخدام المستمر للأصل ، وليس من خلال الاستخدام المستمر للأصل . بالاضافة الى ذلك فإن هناك شرطان محددان يجب توفرهما لتصنيف الاصل كأصل محتفظ به للبيع ، وهذان الشرطان هما :

أ - ان يكون الأصل جاهزة للبيع الفوري بشكله الحالي ، أي لا يتطلب اصلاحات او تعديلات لتجهيزه للبيع .

ب - ان تكون هناك احتمالية عالية لبيع الاصل ، وتعني الاحتمالية العالية ان تكون احتمالية حدوث عملية بيع الاصل اكثر من عدم حدوثها .

٢ - الأصول غير المتداولة المستغنى عنها (المهجورة) :

أ - في حال قررت المنشأة ترك او هجر اصل غير متداول ، فلا يتم تصنيف هذا الأصل "كأصل محتفظ به للبيع " وذلك نظرا لان القيمة الدفترية للأصل (القيمة المرحلية) سوف تسترد اساسا من خلال استمرار استخدامه . ومع ذلك اذا كانت (مجموعة التصرف) المقرر تركها مستوفية للشروط الواردة بالمعيار والخاصة بالعمليات المتوقعة ، فإن المنشأة تعرض في هذه الحالة النتائج والتدفقات النقدية من مجموعة التصرف على انها عمليات متوقفة اعتبارا من تاريخ التوقف عن استخدامها . وتشمل الأصول غير المتداولة او (مجموعات التصرف) المقرر تركها ، الأصول المقرر استخدامها حتى نهاية عمرها الاقتصادي ، ثم الاستغناء عنها بهجرتها وليس ببيعها .

ب - لا تعامل المنشأة الأصل غير المتداول الذي تم ايقاف استخدامه مؤقتا كما لو كانت قد تركته .

النظام المحاسبي الموحد و معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٥) الأصول غير المتداولة

المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقعة :-

من خلال ماتم استعراضه من اساسيات المعيار الدولي و دراسة مع ما هو وارد في النظام المحاسبي الموحد بخصوص الأصول . لم يتطرق النظام المحاسبي الموحد الى الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقعة . اذ لم تتضمن حسابات الميرانية في النظام أي أفصاح عن هذا الأصل على العكس ما جاء في المعيار الدولي وكما يلي :

الجدول رقم (١) مقارنة بين طريقة عرض الأصول الثابتة في النظام والمعيار

بند الأصول في النظام المحاسبي الموحد	بند الأصول في معايير الإبلاغ المالي الدولية
-	الشهرة
(مباني ، اراضي ، معدات)	(مباني ، اراضي ، معدات)
المخزون	المخزون
-	اصول مالية معدة للبيع

لابد من أن يأخذ النظام المحاسبي الموحد ما ورد في معيار الإبلاغ المالي الدولي بخصوص الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقعة بكونها غير متكررة الحدث ولها خصوصية مختلفة عن النشاط التشغيلي للمنشأة ، فأن عرض هذين البندين في القوائم المالية بشكل مستقل سيمكن مستخدمي القوائم من تقييم وتقدير الوضع المالي ونتائج اعمال المنشأة والتدفقات النقدية المستقبلية بشكل افضل . أذ يتم تحديد وبيان المعالجة المحاسبية للأصل وطرق القياس وعرضها في بند مسقل في الميزانية وكذلك التوقف عن اهتلاكها أما بالنسبة لنتائج العمليات المتوقعة يتم عرضها في بند منفصل في قائمة الدخل . وأن تطبيق ما جاء في المعيار قد يسهم في تطور النظام المحاسبي الموحد ويعزز دوره في الفكر المحاسبي .

معيار الإبلاغ المالي رقم (٦) الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها :-

وضع المعيار بعض الارشادات المحدودة لعملية المحاسبة عن المصادر الطبيعية ويقوم مجلس معايير المحاسبة الدولية لاحقا باصدار معيار اكثر تفصيلا وتحديدا . ويهدف المعيار الى ادخال تحسينات محدودة للممارسات المحاسبية الحالية لنفقات الاستكشاف والتقييم وتحديد اي من تلك النفقات التي يتم

رسملتها كأصل واي منها يجب الاعتراف به كمصروف ، واخضاع المرسمة الى تقييم التدني ، وكذلك يهدف الى بيان الافصاحات التي تحدد وتوضح المبالغ الواردة في القوائم المالية عن الكشف عن وتقييم المصادر الطبيعية .

متطلبات المعيار

- على المنشآت التي تعترف بتكاليف الاستكشاف والتقييم كاصول ان تطبق ماورد في الفقرة (١٠) من معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) حيث تنص على انه في حالة عدم وجود معيار محدد او تفسيرات حول موضوع محاسبي معين فان على ادارة المنشأة تبني سياسة محاسبية توفر معلومات ملائمة وموثوقة .

يتم قياس تكاليف الاستكشاف والتقييم كأصل بالتكلفة وتشمل التكلفة على الاتي

- تكاليف الحصول على حق التنقيب .

- تكاليف الدراسات الجغرافية والطبوغرافية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية .

- تكاليف الاستكشاف و تكاليف الحفرو تكاليف العينات .

- تكاليف دراسة الجدوى الفنية والتجارية لاستخراج الموارد الطبيعية .

- لا يتم رسملة تكاليف تطوير المصادر الطبيعية اذ يتم معالجتها حسب ماورد في المعيار الدولي

رقم (٣٨) يجب ان تكون هناك علاقة بين بنود التكاليف واستخراج المصادر الطبيعية .

- الاعتراف بالالتزامات الترميم وازالة مخلفات عملية التنقيب والاستكشاف كمطلوبات من خلال

استقطاع مخصصات بموجب المعيار الدولي رقم (٣٧) .

- القياس اللاحق بعد الاعتراف يتم استعمال طريقة الكلفة او اعادة التقييم للمحاسبة عن تكاليف الاستكشاف والتقييم المعترف كأصل وعند استخدام اعادة التقييم يجب ان يكون التطبيق منسجم مع صنف الاصل ملموس او غير ملموس .

- يتم التوقف عن اثبات تكاليف الاستكشاف والتقييم والتتقيب عند ثبوت الجدوى الفنية والتجارية لاستخراج المصادر الطبيعية ويجب تقييم هذه التكاليف المرسلة فيما اذا تدنت قيمتها والاعتراف بخسارة التدني قبل اعادة التصنيف وتوضع الاصول المستكشفة والمرسلة من خلال تكاليف الاستكشاف والتتقيب لتقييم التدني .

النظام المحاسبي الموحد و معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم(٦) الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها:

لقد اورد النظام ضمن الدليل لحسابات الموجودات الحسابات الآتية :-

حساب رقم ١١٢٤ أبار ومناجم ومقالع :- يشمل تكاليف الحفر الابار وتهيئة المناجم والمقالع لحين اعتبارها جاهزة للاستخدام وتحلل الى الآتي :

١١٢٤١ أبار: يشمل تكاليف حفر البئر وقيام الاجهزة والمعدات والتاسيسات المتعلقة به وجميع المصاريف الاخرى اللازمة لاعداده للاستخدام وهي :

- كلفة الحفر وتمثل كلفة العمل والمواد والمصاريف بما فيها اندثار ابراج ومعدات الحفر .

- كلفة الاجهزة والمعدات وتمثل تكاليف الاجهزة والمعدات والتاسيسات المتعلقة بالبئر التي تعتبر جزءا منه سواء كانت تحت أو فوق سطح الارض .

١١٢٤٢ **مناجم :** يشمل تكاليف تهيئة المناجم للانتاج بما في ذلك كلفة المعدات وخطوط النقل التي تعتبر جزءا من المنجم .

١١٢٤٣ **مقالع :** يشمل هذا الحساب تكاليف تهيئة المقالع للانتاج بما في ذلك كلفة المعدات وخطوط النقل التي تعتبر جزءا من المقالع .

حساب رقم ١١٨ نفقات ايرادية مؤجلة :- يشمل صافي المبالغ التي تنفقها الوحدة الاقتصادية من اجل الحصول على خدمات تستفيد منها لاكثر من فترة مالية ويجري اطفائها بالقسط سنوية على ضوء الفترة التي تستفيد منها الوحدة الاقتصادية ويجري خصم مبلغ الاطفاء من الاصل مباشرة ضمن هذا الحساب .

١١٨٣ **نفقات استكشاف ومسح** يشمل هذا الحساب المصروفات اللازمة لاجراءات عملية مسح الارض واستكشاف مكوناتها كالمسوحات الجيولوجية واعمال فرق الزلازل لغرض اكتشاف ابار النفط والمعادن الاخرى .

وكذلك ضمن رقم ١٢ حساب المشروعات تحت التنفيذ حساب رقم ١٢٢٤ ابار ومناجم ومقالع اذ تضمن : (١٢٢٤١ ابار، ١٢٢٤٢ مناجم، ١٢٢٤٣ مقالع) .

اما الايرادات الخاصة بالنشاط الصناعات الاستخراجية

فقد اورد الدليل حساب ايراد نشاط الصناعات الاستخراجية رقم ٤١١ يشمل هذا الحساب الايرادات المتأتية للوحدة الاقتصادية من مبيعات السلع المستخرجة من الموارد الطبيعية دون

اجراء اية عمليات تحويلية عليها كاستخراج النفط والكبريت والغاز والفحم والفوسفات والحصى من المقالع والزميج من شواطئ الانهر ويحلل الى الحسابات الآتية :

٤١١١ **صافي المبيعات**: يشمل هذا الحساب صافي مبيعات المواد المستخرجة المحتسبة بموجب قوائم البيع بعد تنزيل السماحات والخصومات واجور نقل المبيعات والمردودات والهدايا والعينات وغيرها كما يشمل اقيام السلع المخفضة او المقدمة مجانا للغير بموجب التشريعات النافذة او قرارات الادرة فيتم تخصيص حسابات فرعية ضمن الحساب لغرض الوصول الى الحساب الصافي ويمكن للوحدة ان تخصص حسابات فرعية لغرض بيان مبيعاتها من كل صنف وبالامكان فتح دفاتر فرعية خارج المجموعة الدفترية لغرض بيان حجم المبيعات حسب الجهات المشتريه ويجري تحليل الحساب المذكور بتخصيص حقول خاصة في يومية الايرادات لكل من اجمالي الايرادات والسماحات .

٤١١٢ **تغير مخزون انتاج تام** يشمل الفرق بين رصيد مخزون السلع المستخرج في اخر المدة عن اول المدة بالكلفة والفرق يعالج في حساب النشاط الجاري .

٤١١٣ **تغير مخزون انتاج غير تام** يشمل الفرق في رصيد السلع المستخرج غير الجاهزة في اخر المدة عن اول المدة بالكلفة .

المعالجات المحاسبية لقد اورد النظام معالجة محاسبية نفقات استكشاف والمسح اذ يتم تثبيت قيد الاستحقاق بجعل حساب نفقات استكشاف ومسح(مشروعات تحت التنفيذ) مدينا وحساب دائنو نشاط غير جاري دائنا وثم يتم تثبيت قيد الاستغلال بجعل حساب نفقات استكشاف ومسح (موجودات) وحساب نفقات استكشاف ومسح(مشروعات تحت التنفيذ)دائنا .

اما في حالة قيام الوحدة الاقتصادية بأعمال الاستكشاف بنفسها يتم جعل حسابات المصاريف(الرواتب ،المستلزمات السلعية ،المستلزمات الخدمية ،الاندثار) مدينة وحساب النقدية ومخصص الاندثار دائنا ثم يتم رسملة المصاريف بجعل حساب نفقات استكشاف ومسح (الموجودات) وحسابات المصاريف دائنا هذا في حالة قبول رسملة نفقات استكشاف ومسح . حدد النظام نسبة الاندثار لموجودات الوحدات الاقتصادية المتخصصة في النفط والغاز .

معيار الإبلاغ المالي رقم (٧) الادوات المالية (الافصاحات)

يهدف المعيار الى بيان متطلبات الافصاح المتعلقة بالادوات المالية في القوائم المالية من حيث الاهمية المسببة وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عنها خلال الفترة المالية وبتاريخ اعداد التقارير المالية وكيفية ادارة المنشأة لهذه المخاطر، وتعتبر متطلبات الافصاح في هذا المعيار مكملة للمبادئ الخاصة بالاعتراف والقياس وعرض الاصول والمطلوبات المالية الواردة في معياري المحاسبة الدولي رقم (٣٢) ومعيار رقم (٣٩) .

متطلبات المعيار

- الافصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من تثمين اهمية الادوات المالية

- الإفصاح عن فئات الأصول والمطلوبات في القوائم المالية فيتم الإفصاح عن القيمة الدفترية لكل فئة كما في معيار الدولي رقم (٣٩) اما في الايضاحات التفسيرية او في صلب الميزانية فيتم الإفصاح كلاتي :-

- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر مع بيان الجزء المخصص بالقيمة العادلة وكذلك المصنفة كأصول مالية محتفظ بها للمتاجرة وفق المعيار (٣٩) ويتم الإفصاح عن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان و مبالغ اية مشتقات انتمان تقلل الحدود القصوى للتعرض الى المخاطر الائتمان زمقدار التغيير في القيمة العادلة للقروض او الذمم الاستثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق اصول مالية معدة للبيع القروض والذمم المطلوبات المقاسة بالتكلفة المطفأة .

- المطلوبات المالية بالقيم العادلة من خلال الأرباح والخسائر مع تصنيفها الى مطلوبات مخصصة بالقيمة العادلة والجزء المصنف كمطلوبات محتفظ بها للمتاجرة اذ يتم الإفصاح عن مقدار التغيير في القيمة العادلة للمطلوبات المالية والتي سببها التغيرات في مخاطر الائتمان .

- الاختلاف بين القيمة الدفترية والقيمة التعاقدية .

- اعادة التصنيف اذ يتم الإفصاح عن مبلغ الأصول المالية المعاد تصنيفها .

- المطلوبات والائتمانات المحتملة والشروط المتعلقة بعملية الرهن صافي المكاسب او الخسائر اجمالي دخل الفائدة واجمالي مصروف الفائدة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعالة ،ايرادات

ومصاريف الاتعاب المقبوضة والاتعاب المدفوعة (عدا الداخلة في احتساب معدل الفائدة الفعالة) دخل الفائدة الاجمالي عن تدني الأصول المالية ومبلغ خسارة التدني لكل فئة من فئات الأصول .
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية مثل انواع التحوط (تحوط القيمة العادلة ،تحوط التدفقات النقدية ،تحوط صافي الاستثمار في العمليات الاجنبية كذلك تشمل الإفصاحات معلومات نوعية والكمية وافصاحات عن المخاطر الائتمان والسيولة والسوق .

النظام المحاسبي الموحد و معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم(٧)الادوات المالية (الإفصاحات)
من خلال ماتم استعراضه من اساسيات المعيار الدولي و دراسة مع ما هو وارد في النظام المحاسبي الموحد بخصوص الادوات المالية (الإفصاحات) . لم يتطرق النظام المحاسبي الموحد الى الادوات المالية (الإفصاحات) في حين اصدر مجلس المعايير قاعدة محاسبية رقم (١٠) تتناول الإفصاح عن السياسات المحاسبية لذلك نرى ضرورة ادراج اهم ماورد في تلك القاعدة في النظام المحاسبي الموحد والنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين .

المحور الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

في ضوء ماتقدم في هذه الدراسة التي تهدف الى تطوير النظام المحاسبي وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية يمكن لنا ان نقدم الاستنتاجات التالية :

١ - على الرغم من تضمين بعض القوانين على نصوص تتضمن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومنها قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة

٢٠٠٤ قانون سوق العراق للاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، الا انه لم تؤخذ تلك النصوص بنظر الاعتبار عند تعديل النظام المحاسبي الموحد سنة ٢٠١١ كما لم يجري تعديل على النظام المحاسبي للمصارف وشركات التأمين .

٢- أن النظام المحاسبي الموحد لم يتطرق الى ما ورد في المعيار رقم (١) معايير الإبلاغ المالي لأول مرة ، إذ لم يبين النظام في حال تبني المنشآت معايير الإبلاغ المالية الدولية لأول مرة والتي سوف تعرض اول قوائم مالية لها وفق تلك المعايير ، كيف سيتم الاعتراف بكافة الأصول والإلتزامات التي يتطلبها المعيار وأستبعاد الاصول والالتزامات التي لا يعترف بها بموجبه ، فضلا عن إعادة تصنيف بنود الميزانية وعرضها وفقا للمعيار .

٣ - لم يبين النظام المحاسبي الموحد المعالجات المحاسبية في ما يخص معيار رقم (٢) المدفوعات على اساس الأسهم التي تضمنت معالجات محاسبية ومدى تأثيرها على القوائم المالية وكيفية الإفصاح عنها .

٤- ان قوانين الشركات تضمنت دمج الشركات الا ان النظم المحاسبية المطبقة في العراق لم تنظر الى طرق توحيد الاعمال والمعالجة المحاسبية وطريقة الإفصاح .

٥ - من الملاحظ أن النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين تجاهل المعالجات المحاسبية لمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٤) عقود التأمين ، وكذلك قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ في نفس تاريخ سريان هذا المعيار .

٦ - أن النظام المحاسبي الموحد لم يرتقي بمعالجة الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة الى متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٥) معالجة محاسبية

٧- لم يتناول النظام المحاسبي الموحد طرق المحاسبة عن تكاليف والمسح والاستكشاف وطرق القياس الاحق بعد الاعتراف بتكاليف الاستكشاف والتقيب .

٨- على الرغم من اصدار قواعد محاسبية من مجلس المعايير في جمهورية العراق تضمن الإفصاح في اقوائم المالية منها القاعدة المحاسبية رقم (١٠) الا انه لم تتضمن النظم المحاسبية على اهم ماورد في تلك القاعدة .

التوصيات

بناء على الاستنتاجات التي تقدم يمكن لنا ان نقدم جملة من التوصيات التي سوف تكون عاملاً فاعلاً في تطوير وتعزيز النظام المحاسبي الموحد . وكما يلي :-

١ - ان يتم تعديل النظم المحاسبية وفقاً لما نص في القوانين النافذة بخصوص المعايير المحاسبية الدولية

٢- ضرورة تبني النظام المحاسبي الموحد ما ورد في المعيار رقم (١) معايير الإبلاغ المالي لأول مرة ، لغرض المساهمة في تسهيل وأزالة العقبات أم المنشآت التي تبغي تبني هذه المعايير

(IFRS)

- ٣ - للارتقاء بالمعالجات المحاسبية للمدفوعات على اساس الأسهم الواردة في معيار رقم (٢) ضمن النظام المحاسبي الموحد ، نرى ضرورة الأخذ بتلك المعالجات المحاسبية التي تعتبر إضافة مهمة للنظام.
- ٤- ضرورة تبني النظام المحاسبي الموحد ما ورد في المعيار رقم(٣) من معالجات محاسبية وطرق الإفصاح .
- ٥ - لتعزيز دور النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين باتجاه معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٤) عقود التأمين ، نرى ضرورة تبني ما جاء في المعيار من معالجات محاسبية تخص عمليات التأمين . الأمر الذي يضمن مواكبة النظام للتطورات الجارية في بيئة قطاع التأمين .
- ٥ - للوصول الى معالجات محاسبية سليمة ومتقدمة لموضوع الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لاغراض البيع والاعمال المتوقفة ، فأن الامر يتطلب الاخذ بما جاء في المعيار ضمن المعالجات المحاسبية للأصول للنظام المحاسبي الموحد .
- ٦- ان النظام قد تناول تكاليف الحفر الابار والتنقيب المناجم والمقالع ونفقات الاستكشاف ،ومن الضرورة تبني طريقة المجهودات الناجحة في المحاسبة عن تلك التكاليف والتي اوردها المعيار رقم (٦) من معايير الابلاغ المالي .
- ٧- ضرورة تضمين النظم المحاسبية على الادوات المالية وكذلك عن الافصاح الذي ورد في القاعدة المحاسبية المحلية رقم ١٠ .

المصادر

- ١ - قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٢، حزيران ٢٠٠٤ .
- ٢ - قانون المصارف العراقية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٣ - قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل
- ٤ - قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004
- ٥ - قانون تنظيم أعمال التأمين (10) لسنة 2005 .
- ٦ - النظام المحاسبي الموحد ديوان الرقابة المالية ، اصدار سنة ١٩٨٥
- ٧ - النظام المحاسبي الموحد ديوان الرقابة المالية ، اصدار سنة ٢٠١١
- ٨ - النظام المحاسبي الموحد لشركات المصارف والتأمين ، اصدار سنة ١٩٨٥
- ٩ - معايير الابلاغ المالي الدولية ، ترجمة سنة ٢٠٠٨
- ١٠ - عبد الله خالد أمين، معايير المحاسبية الدولية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، ٢٠٠٥،

11-(IAS، International Financial Reporting Standards IFRS، Journal of CPA ، October 2011).

12-(AICPA ، Financial System Considerations in IFRS Conversion Projects ،American Institute Journal of CPA ،2011)

